



تعليمات تخص تنظيم سير الامتحانات

المراجع: القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسخير
البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

- يلتزم الطالب (ة) بوضع البطاقة على الطاولة المخصصة له وتسليمها لمسؤول الحراسة عند كل طلب أمر وجوبي يترب على مخالفته اعتبار الطالب (ة) مرتكباً لمخالفة من الدرجة الثانية.
- لا يسمح للطالب (ة) بالدخول لقاعة إجراء الامتحان:
 - إذا كان غير مسجل في القوائم الرسمية للأفواج
 - إذا وصل إلى قاعة الامتحان نصف ساعة بعد توزيع المواقع
- على الطالب (ة) احترام كل التوجيهات المقدمة إليه من قبل الأساتذة المراقبين، لاسيما الالتزام بمكان الجلوس وتغييره. يترب على مخالفة التوجيهات اعتبار الطالب (ة) مرتكباً لمخالفة من الدرجة الثانية.
- يمنع الحديث البيني بين الطلبة مهما كان السبب.
- على الطالب (ة) الالتزام بالهدوء التام داخل قاعة الامتحان وعند مغادرتها
- لا يسمح للطالب (ة) بمغادرة قاعة الامتحان إلاّ بعد مرور نصف ساعة على الأقل من توزيع مواضيع الامتحان ولا يسمح للمرشح العودة لقاعة الامتحان بعد مغادرتها (بإيداع ورقة الإجابة) مهما كانت الأسباب.
- على الطالب (ة) تسليم ورقة الإجابة ولو كانت بيضاء عند انتهاء الوقت الرسمي للامتحان.
- يمنع وضع المحافظ وحقائب اليد والكتب والمطبوعات والهواتف النقالة على طاولة الامتحان.
- يمنع اصطحاب الهاتف النقال أو أي جهاز إلكتروني أو جهاز اتصال آخر يثير شبهة الغش، لقاعات الامتحان، ويعتبر وضع الهاتف النقال على طاولة الامتحان حالة غش يعرض المعنوي للمثول أمام المجلس التأديبي.
- يتعين على المترشح الإمضاء وجوباً على ورقة الحضور عند مغادرة قاعة الامتحان.



ملاحظة: في حالة معاقبة الطالب (ة) من قبل المجلس التأديبي يحرم من الحصول على شهادة حسن السيرورة على طاولة الامتحان
والسلوك التي تؤهله للتسجيل في الماستر.